

أسباب الخلاف (تتمة)

أهداف الدرس

- أن أتعرف بقية أسباب الخلاف .
- أن أدرك أوجه احتمال اللفظ والفعل وأثره في الخلاف الفقهي .
- أن أوقن بأن الخلاف بين الفقهاء خلاف محمود دعت إليه أسباب موضوعية .

تمهيد

قال يحيى بن سلام رحمه الله: «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي» [الموافقات: 4/ 117]، ومن أسباب الاختلاف الواجبة معرفتها الاحتمال في لفظ القرآن الكريم، والحديث الشريف، ودلالة السنة الفعلية.

فما أسباب الاختلاف التي تعود إلى احتمال اللفظ؟ والتي تعود إلى فعله ﷺ؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وَالْحَمْلُ لِلْمُخْتَمِلِ اللَّفْظِ عَلَى *** بَعْضِ الَّذِي مِنَ الْمَعَانِي اخْتِمَلَا
كَمِثْلِ الْإِشْتِرَاكِ وَالْعُمُومِ *** وَالْحَذْفِ وَالْمَجَازِ وَالْمَفْهُومِ
وَالْأَمْرِ هَلْ مَحْمَلُهُ الْوُجُوبُ *** وَالنَّهْيِ هَلْ تَحْرِيمُهُ الْمَطْلُوبُ
وَهَلْ عَلَى إِبَاحَةٍ لِلْوَاقِعِ *** أَوْ غَيْرِهَا يُحْمَلُ فِعْلُ الشَّارِعِ
وَقِسْ عَلَى ذَاكَ فِي ذَا الْقَدْرِ *** كِفَايَةً تُرْشِدُ مَنْ يَسْتَقْرِي
وَمَا لَهُ قَصْدَتْ قَدْ تَمَّتْهُ *** مُبْدِي مَعْنَى مَا بِهِ وَسَمَّتْهُ
فَكَانَ لَهَا خَصٌّ بِالْأُصُولِ *** أَحْصَى لَهَا مِنْ مَهْيَعِ الْوُصُولِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِحَمْدِهِ *** يَسْعَدُ مَنْ قَدَّمَهُ فِي قَصْدِهِ
ثُمَّ صَلَاتُهُ بِلَا تَنَاهٍ *** عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ
وَالِإِلَهِ وَصَحْبِهِ الْكَرَامِ *** وَالتَّابِعِينَ الْقُدُوةَ الْأَعْلَامِ

الفهم

الشرح:

الشارع: يطلق حقيقة على الله جل جلاله، ويطلق مجازاً على الرسول ﷺ.

للوّاقع: أي للفعل الواقع من النبي ﷺ.

يستقري: يتتبع أصول الأدلة.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرج أسباب اختلاف العلماء الواردة في المتن.

2. ما دلالة فعله ﷺ؟

التحليل

تقدم بيان تسعة من أسباب الخلاف بين العلماء، وفي هذا الدرس إتمام لما بقي منها، وفق ما يرشد إليه نظم المرتقى:

أولاً: احتمال اللفظ

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْحَمْلُ لِلْمُحْتَمَلِ اللَّفْظِ عَلَى *** بَعْضِ الَّذِي مِنَ الْمَعَانِي اخْتِمَالًا

من أسباب الخلاف حمل اللفظ المحتمل لمعانٍ متعددة على بعض تلك المعاني أو جميعها، وأمثلة ذلك كثيرة، ذكر الناظم منها:

1 - الاشتراك

قال الناظم رحمه الله: «كَمِثْلِ الْإِشْتِرَاكِ»، والمراد أن الاشتراك في الألفاظ بين معنيين فأكثر من أسباب الاختلاف ومطانه، فيحمل بعض المجتهدين اللفظ على معنى، وغيره على معنى آخر، فيحصل اختلاف في الأحكام بسبب ذلك.

والاشتراك إما في اللفظ المفرد كلفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَلَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْ يَأْتِيَنَّ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنْ قُرُونٍ﴾ [البقرة: 226]، الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيض، فحملة مالك والشافعي وأحمد على الأطهار، وأبو حنيفة على الحيض؛ لاشتراك اللفظ بين المعنيين، وإما في اللفظ المركب، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4-5]،

فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق ، ومجيزة شهادة القاذف .

2 - العموم

قال الناظم رحمه الله: «وَالْعُمُومُ»، يعني أن من أسباب الخلاف الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص ، مثل قوله ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» [صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه...]، هل يحمل على حالة قرب لزوم البيع ، وهي عند مالك الركون ، وعند الشافعي تمام البيع باللسان وقبل الافتراق؟ أو يحمل على العموم ، فيشمل حالة الركون ، وما قبله وما بعده؟ وهو مذهب الظاهرية ، قال داود: إن وقع . فسخ في أي حالة وقع؟ فالجمهور حمله على الخصوص ، وحمله الظاهرية على العموم [ينظر: بداية المجتهد: 298/7].

3 - الحذف

قال الناظم رحمه الله: «وَالْحَذْفُ»، وهو نوع من أنواع المجاز ، والمراد أن من أسباب الخلاف اختلاف العلماء هل في الكلام مضمّر أم لا؟ ومن أمثله قوله تعالى: ﴿فَمَرَّكَانِ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 183]، فحمله الجمهور على إضمار «فأفطر» خلافاً لأهل الظاهر .

4 - المجاز

قال الناظم رحمه الله: «وَالْمَجَازُ»، أي تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي إما الحذف وإما الزيادة ، وإما التقديم وإما التأخير ، وإما ترده بين الحمل على الحقيقة أو الاستعارة ، فقد يحمله بعضهم على الحقيقة ، ويحمله آخرون على المجاز فيختلف الحكم . وقد سبق مثال الحذف .

5 - مفهوم المخالفة

قال الناظم رحمه الله: «وَالْمَفْهُومُ»، والمراد مفهوم المخالفة ، فقد يعتبر بعض المجتهدين المفهوم في لفظ ، ولا يعتبره آخرون ، كما في زكاة المعلوفة ، فإنهم اختلفوا في زكاتها بناء على مفهوم الحديث: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ» [صحيح

البخاري، كتاب الزاة، باب زكاة الغنم]، فإن قوما فهموا منه أن لا زكاة في غير السائمة، والمالكية على عدم الاعتداد بالمفهوم، فتكون الزكاة عامة في بهيمة الأنعام، فقد يكون المفهوم معتبرا لعدم المانع، وقد يكون ملغى لمانع، ومن موانع اعتبار المفهوم خروج اللفظ مخرج الغالب لا مخرج التقييد، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمُ الَّذِينَ فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: 23]، فوصف الربائب بكونهن في حجر الزوج خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب في الربيبة أن تكون في حجر زوج أمها، فليس مقصودا به تقييد تحريم الربيبة على زوج أمها، خلافا للظاهرية.

6- دلالة الأمر والنهي

قال الناظم رحمه الله:

وَالْأَمْرُ هَلْ مَحْمَلُهُ الْوُجُوبُ *** وَالنَّهْيُ هَلْ تَحْرِيمُهُ الْمَطْلُوبُ

يعني أن الاختلاف في حمل لفظ الأمر الوارد من الشارع، وهو الطلب بصيغة «افعل»، هل يحمل على الوجوب أو الندب أو القدر المشترك بينهما؟، وكذلك النهي الوارد في الكتاب والسنة، وهو صيغة «لا تفعل»، هل يحمل على التحريم؟ وهو مذهب الجمهور؛ لأن الصحابة والتابعين لم يزلوا يحتجون بالنهي على التحريم، أو يحمل على الكراهة أو القدر المشترك بينهما، وهو مطلق طلب الترك جازما أم لا؟ خلاف مؤثر في أحكام الفروع.

ثم إن الخلاف في قاعدتي الأمر والنهي أوجب الخلاف في كثير من الفروع الفقهية. قال الشريف التلمساني: «اختلفوا في الأمر المطلق هل يقتضي الوجوب أو الندب أو غير ذلك اختلافا كثيرا، وعلى ذلك اختلافهم في مسائل كثيرة من الفقه» [مفتاح الوصول: 35].

ثانيا: احتمال الفعل

قال الناظم رحمه الله:

وَهَلْ عَلَى إِبَاحَةٍ لِلْوَاقِعِ *** أَوْ غَيْرَهَا يُحْمَلُ فِعْلُ الشَّارِعِ

والمراد أن من أسباب الخلاف الاختلاف في فعل النبي ﷺ، هل يحمل على الوجوب أو الندب أو الإباحة؟ ومثال ذلك: احتجاج المالكية على وجوب الطهارة في الطواف بما روي أنه ﷺ طاف بالبيت وهو على طهارة، عن عائشة رضي الله عنها: «نَهَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» [صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء]، وقال الحنفية: لا يلزم من ذلك الوجوب؛ لأن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب، فيجيب المالكية: بأنه بيان للطواف الواجب، وهو من المناسك، وإذا كان بيانا للواجب فهو واجب. وأمثلة هذا الباب كثيرة.

وقد بين الناظم هذه المسألة في مبحث السنة، وخصص لها أحد عشر بيتا، مطلعها:

وَأَفْعُلْ مِنْهُ إِنْ يَكُنْ فِي الْعَادَةِ *** فِي اقْتِفَاءِ نَهْجِهِ السَّعَادَةِ

ثم قال رحمه الله:

وَقِسْ عَلَى ذَاكَ فِي ذَا الْقَدْرِ *** كِفَايَةً تُرْشِدُ مَنْ يَسْتَقْرِ

فأمر أن يقاس على الذي ذكره من أسباب الخلاف ما لم يذكره منها، ففي القدر الذي ذكره كفاية ترشد من أراد أن يتتبع أصول الأدلة الشرعية والعقلية.

ثالثا: خاتمة المصنف

قال الناظم رحمه الله:

وَمَا لَهُ قَصْدَتْ قَدْ تَمَّتْهُ *** مُبْدِي مَعْنَى مَا بِهِ وَسَمَتْهُ
فَكَانَ لَمَّا خَصَّ بِالْأُصُولِ *** أَخَصَّى لَهَا مِنْ مَهْيَعِ الْوُصُولِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِحَمْدِهِ *** يَسْعُدُ مَنْ قَدَّمَهُ فِي قُصْدِهِ
ثُمَّ صَلَاتُهُ بِلَاتِنَاهِ *** عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ *** وَالتَّابِعِينَ الْقُدْوَةَ الْأَعْلَامِ

أخبر الناظم رحمه الله أنه أتم ما عزم على نظمه من مهمات الأصول، وفق ما وسمه به في المقدمة، فجاء المسمى طبقا للاسم، وكان فعلا مرتقى الوصول إلى علم الأصول.

ثم قارن بين نظميته: «مرتقى الوصول» و«مهيع الوصول في علم الأصول»، وأخبر بأن نظم المرتقى أجمع للمسائل الأصولية من المهيع؛ لأن المهيع ضمن مباحث في المنطق واللغة، أما المرتقى فجرده من ذلك كله، فكان أكثر فائدة في أصول الفقه.

وختم المنظومة على عادة سلفه من العلماء بحمد الله والثناء عليه، ثم الصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد ﷺ، وآله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

التقويم

1. أبين أنواع احتمال اللفظ ، مستدلاً بقول الناظم .
2. ما سبب اختلاف العلماء في زكاة المعلوفة؟
3. بماذا استدل المالكية على وجوب الطهارة في الطواف؟

الاستثمار

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وخلّفهم هل الكلام مستقل *** أو فيه مضمّر بمعناه استدلّ
أو هل هو الحكم الذي استبان *** منسوخ أو باقٍ على ما كانا
وهل يكون الأمر محمولاً على *** وجوب أو ندب لكي يمتثلاً
والنهي هل محمله التحريم أو *** كراهة وكلّها مما رأوا
والخلف في محمل فعل الشارع *** على إباحة لذك الواقع
وهل على الندب أو الوجوب *** محمله في حكمه المطلوب

[مهيع الوصول في علم الأصول: 102-103].

- أستخرج ما في الأبيات من أسباب الخلاف ، وأمثل لكل سبب منها .

الإعداد القبلي

- أتعاهد المتن ، وأراجع دروسي ، وأتعاون مع أصدقائي على إنجاز النشاط التربوي القادم .